

الحسبة على الأغذية والأدوية بالغرب الإسلامي ما بين القرن (3-6هـ/9-12م).
Al-hisbah on food and medicines in the Islamic West between
the (3-6th century AH / 9-12 AD).

ط. د. وليد زدام¹ ، د. شعيب خنوف²

¹ المركز الجامعي سي الحواس بركة، walid.zedam@cu-barika.dz
² المركز الجامعي سي الحواس بركة، choayb.khenouf@cu-barika.dz
مخبر الدراسات والبحث في الثورة الجزائرية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

تاريخ الإستلام 2023/08/16 تاريخ القبول 2024/01/01 تاريخ النشر 2024/04/17

1. مقدمة

الملخص:

نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى محاولة الوقوف على دور نظام الحسبة في مراقبة الأغذية والأدوية بمجتمعات الغرب الإسلامي خلال الفترة الممتدة ما بين القرن (3-6هـ/9-12م)، وفي ذلك سيتم التعرف على مفهوم الحسبة وشروط امتهاتها وأهم اختصاصاتها، كما سيتم التطرق للإرهاصات الأولى لظهور الرقابة على التجار ونشاطاتهم اليومية، والأطباء وممارساتهم الطبية، والعشابين ومنتجاتهم الصيدلانية، وكذلك الأسباب الرئيسية التي حركت السلطة ومؤسسة الحسبة لتشدّد الرقابة على الأغذية الصحية والعقاقير الاصطناعية، والتي كانت في كثير من الأحيان سبباً للاغتيالات السياسية. كما سيتم تسليط الضوء على بعض الحيل والأساليب الخداعية التي وقف عليها المحتسب في الحوانيت والأسواق اليومية، فضلاً عن التعرف على أهم الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمحاربة الاحتياالات الغذائية والصيدلانية.

الكلمات المفتاحية: الحسبة؛ الغرب الإسلامي؛ الأغذية؛ الأدوية؛ القرن (3-6هـ/9-12م).

Abstract:

Through this research paper, we seek to try to identify the role of Al-hisbah system in the control of food and medicines in the societies of the Islamic West during the period between the 3-6 AH / 9-12 AD century. In this, the concept of Al-Hisbah and the conditions of its profession and its most important competencies will be identified, and the first signs of the emergence of control over traders and their daily activities, doctors and their medical practices and the herbalists and their pharmaceutical products, as well as the main reasons that have pushed the authority and Al-hisbah foundation to tighten control over healthy foods and synthetic drugs, that It has often been a route to political assassinations. It will also shed light on some of the tricks and deceptive methods that the muhtasib has discovered in shops and daily markets. And identifying the most important preventive measures were taken to combat food and pharmaceutical fraud.

Key words: Al-hisbah; Islamic West; Food; Medicines; The (3-6th century AH / 9-12 AD).

يعتبر نظام الحِـسبة أحد أهم النُظم السلطانية والخطط الدينية التي وضعت أسسها الشريعة الإسلامية، وانفردت بتطبيقها الأمة الإسلامية، ملتزمة بتوجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية، سالكة بذلك سبيل النبيين والمرسلين، وطريق المرشدين الصادقين، ومنهج الهادين الصالحين. وقد بلغت عناية المسلمين بالتنظيم للحِـسبة أن حرصوا على تعميم اختصاصاتها الرقابية إلى جميع مناحي الحياة البشرية، لا سيما ما تعلق منها بالعلاقات الاجتماعية التي تركز على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كمبدأ أساسي للتخفيف من حدة المظالم الاجتماعية الناتجة عن التطورات الحضارية.

ومن أجل تخفيف المظالم وتحقيق التوازن الاجتماعي بالجنح الغربي للعالم الإسلامي، حرص الحكام وولاة الأمر على تكليف المحتسب بمراقبة النشاطات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالاستهلاك اليومي للمواطن، فكانت مراقبته للأغذية والمنتجات الصيدلانية ضرورة حتمية، أولاها القائمون على نظام الحِـسبة عناية قصوى، خاصة في ظل انتشار مظاهر الغش والتدليس، وكثرة الدخلاء على مهنة الصيدلة والعشابين، وصعوبة المعرفة للكم الهائل من الأدوية والعقاقير، إضافة للدراية الكاملة بمنافع التغذية الصحية والأعشاب العلاجية في تقوية المناعة الجسمية، وعلاج الأبدان من العلل والأمراض الدورية. ومن هذا المنطلق تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى فاعلية نظام الحِـسبة في مراقبة الأغذية والأدوية بالعدو المغربية ونظيرتها الأندلسية ما بين القرن (3-6هـ/9-12م).

ولإحاطة بإشكالية الدراسة اعتمدنا المنهج التاريخي الوصفي التحليلي الذي تقتضيه طبيعة الموضوع، رغبة في تحقيق الأهداف المرجوة منه، والمتمثلة أساسا في محاولة إحياء جانب مهم من الجوانب الحضارية، وسد الثغرة الموجودة في المكتبة العربية الإسلامية، التي تقتصر للدراسات المتخصصة في هذا الحقل المهم، إضافة للرغبة في الكشف عن الاحتمالات الغذائية والتجاوزات الصيدلانية في المجتمعات السالفة، لتجنبها ومحاربتها في المجتمعات الراهنة، والتصدي لكل تصرف قد يؤدي المواطن في نفسه وماله وصحته. ولتحقيق ذلك كانت بنية البحث كالآتي:

- 1- مقدمة.
- 2- مفهوم الحِـسبة وشروط امتهاتها.
- 3- نشأة الحِـسبة على الأغذية والأدوية وأسباب تشديد الرقابة عليها.
- 4- دور جهاز الحِـسبة في قمع الغش الغذائي والاحتياال الصيدلاني.
- 5- خاتمة.

2. مفهوم الحِـسبة وشروط امتهاتها:

جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فوضعت لذلك خطة دينية عُرفت بالحسبة، تشابهت آراء الفقهاء في تعريفها، وتقاربت وجهات النظر في شروط توليها.

1.2 الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

1.1.2 الدلالة اللغوية:

الحسبة مصطلح مستحدث في تاريخ المسلمين من الناحية اللغوية، ومعناها عند بعض اللغويين الإنكار والاحتجاج، وتعني عند البعض الآخر طلب الأجر والثواب من الله بالقيام بأنواع الخير والبر ابتغاء مرضاة الله تعالى¹، وهذا ما ذهب إليه ابن منظور (ت 711هـ/1311م) بقوله "الحسبة: مصدر احتسابك الأجر على الله... والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحسبة بالكسر، وهو الأجر"².

2.1.2 الدلالة الاصطلاحية:

تعددت تعريفات الحسبة الاصطلاحية وتباينت، وتذهب غالبيتها إلى أنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي هذا السياق يعرفها الماوردي (ت 450هـ/1058م) بقوله: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله"³، أو بمعنى آخر هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة لإصلاح أحوال المجتمع الإسلامي، بتوجيههم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم، عن طريق تعيين شخص يُدعى المحتسب⁴، يقلده الخليفة، أو الوزير، أو القاضي مهام منصبه، التي تتضمن مراقبة أفعال الأفراد وتصرفاتهم، وكشف المخالفات وإنزال العقوبة المناسبة بالمخالفين منهم، وفقا لأحكام الشرع التي نص عليها الدين الإسلامي⁵.

وفي إطار المهام الموكلة إليه، يراقب المحتسب سير الحياة التجارية والصناعية وأنواع الغش الممارس فيها، ويُجبر المدنيين على تسديد ديونهم، ويلزم المسلمين بارتداء صلاة الجماعة، ويتشدد مع المؤذنين، ويختبرهم في أوقات الأذان، كما يأخذ بالشدة كل من يشرب الخمر، أو يزني أو يمارس الملاهي المحرمة، أو ينتهك حرمة شهر رمضان، أو يتطلع إلى منازل الناس، ويراقب تصرفات أهل الذمة، وتصرفات النساء في الطرق والأسواق، ويحارب البدع، ويراقب المعلمين، ويمنع المتطفلين على العلم من التدريس حتى لا يضلوا الناس، ويزور الكتاتيب للتأكد من صحة المباني⁶.

¹ - منصور أحمد صبحي، الحسبة دراسة أصولية تاريخية، ط1، مركز المحروسة للنشر، مصر، 1995م، ص 9، 7.

² - ابن منظور، لسان العرب، مج1، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، دت، ص314.

³ - الماوردي، كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989م، ص315.

⁴ - بن مرشد عبد العزيز، نظام الحسبة في الإسلام "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1973م، ص12-16.

⁵ - لقبال موسى، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي "نشأتها وتطورها"، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971م، ص27.

⁶ - لقبال موسى، المرجع السابق، ص27.

وعلى العموم فإن اختصاصه يتمثل في البحث عن المنكرات الظاهرة فينكرها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر فيأمر به⁷.

وبما أن مهمة المحتسب تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد أجمع العلماء والفقهاء على شرعية نظام الحسبة ومشروعية عمل المحتسب، مستشهدين في ذلك بنصوص عدة من القرآن الكريم، ومن تلك النصوص الكريمة قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁸، كما جاء عدد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تنص على ذلك بشكل واضح وصريح، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَأَلْيَغِرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ . وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»⁹.

2.2 شروط امتهان الحسبة:

وضع العلماء والفقهاء مجموعة من الشروط والصفات التي وجب توفرها فيمن يتصدر لخطه الحسبة، وأهم هذه الشروط أن يكون المحتسب بالغا، عاقلا، حرا، مسلما، عادلا، قادرا، ذا رأي وسلامة، عارفا بأحكام الدين، عاملا بما يعلم وقوله غير مخالف لفعله، ويجب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى، وطلب مرضاته، ويجتنب بسلطته ظلم الرعية والتفاخر على أصحاب المهن المشابهة، ليوافقه الله في مهنته، ويقذف له في قلوب الناس المهابة وقبول قوله بالسمع والطاعة¹⁰.

ومن الشروط التي ألح عليها العلماء أن يكون المحتسب فقيها عارفا بأحكام الشريعة الإسلامية، خالص النية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما ينبغي أن يكون حريصا على إقامة الفرائض والواجبات، مواظبا على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قصّ الشارب ونفق الإبط، وتقليم الأظافر، ونظافة الثياب وتقصيرها، والتعطر بالمسك ونحوه، وجميع سنن الشرع ومستحباته، فإن ذلك أزيد في توقيره، وأنقى للطعن في دينه¹¹، ووجب عليه أن يكون من أهل العلم والفطن، يدرس قوانين وقواعد الحسبة كما تتدارس أحكام الفقه¹².

ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتطلب اللين والرفق والرحمة، كان ولا بد أن تتوفر في المحتسب صفة الرِّفْق، ولين القول، وطلاقة الوجه، وحُسن الخُلُق عند أمره للناس ونهيه، فإن ذلك يستميل القلوب، ويحقق المقصود،

⁷ - ابن الدبيع، كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، تحقيق: طلال بن جميل الرفاعي، ط1، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2002م، ص56.

⁸ - سورة التوبة، الآية: 71.

⁹ - الإمام مسلم، صحيح مسلم، ج1، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... رقم الحديث: 78، ط1، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1991م، ص69.

¹⁰ - الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، تح: أحمد جابر بدران، ط01، دار الرسالة، القاهرة، 2002، ص65-73.

¹¹ - الشيزي، كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946، ص6-10.

¹² - المقرئ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، مج1، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968، ص219، 218.

فقد حُكي أن رجلاً في فترة الدولة العباسية (132-656هـ/750-1258م) دخل على المأمون (ت218هـ/833م)، فأمره بمعروف ونهاه عن منكر، وأغلظ له في القول، فقال له المأمون: يا هذا إن الله عزَّ وجلَّ أمر من هو خير منك أن يلين القول لمن هو شر مني، فقال تعالى لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾¹³. ثم أعرض عنه، ولم يلتفت إليه¹⁴.

والى جانب الرفق والتسامح والتأني في العقوبة، وجب على المحتسب كذلك أن يكون حازماً جاداً في المهنة، متخذاً سوطاً للترهيب وعُملاً للمساعدة، فإن ذلك أرحب لقلوب العامة، وأشد خوفاً للباعة، ويجب عليه أن يزور الأسواق في أوقات الغلة عنه، ويتخذ له فيها جواسيس، يوصلون إليه الأخبار وأحوال التجار¹⁵، كما وجب أن يكون رجلاً عفيفاً، خيراً، ورعاً، غنياً، نبيلاً، محتكاً، فطناً، لا يميل ولا يرتشي¹⁶، ولا يقبل الهدية، لأن التعفف عن ذلك أصون لعرضه وأقوم لهيبته، ويلزم المحتسب أعوانه بما التزمه من هذه الشروط، فإن أكثر ما تتطرق التهمة إلى المحتسب من غلمانه وأعوانه، فإن علم أن أحداً منهم أخذ رشوة أو قبل هدية صرفه عنه لدرأ الشبهات¹⁷.

3. نشأة الحسبة على الأغذية والأدوية وأسباب تشديد الرقابة عليها:

يتناول هذا المبحث الجذور التاريخية لظهور الحسبة على الأغذية والأدوية، والأسباب الرئيسية التي حركت جهاز الحسبة لتشديد الرقابة عليها، ولعل من أبرزها انتشار مظاهر الغش والتدليس، وكثرة الدُخلاء على مهنة الطب والصيدلة، واستعمال السموم في الاغتيالات السياسية.

1.3 نشأة الحسبة على الأغذية والأدوية:

ظهرت الحسبة على الغذاء والدواء بظهور الإسلام، وتطورت عبر الأزمنة والعصور الذهبية اللاحقة، وكان أول من مارس وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال معاينة أحوال الناس وأسواقهم في الميدان، فقد ثبت «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا . فَقَالَ: "يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ! مَا هَذَا" قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ"؟ ثُمَّ قَالَ: "مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا"»¹⁸، وعلى نفس الدرب سار الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه

¹³ - سورة طه، الآية: 44.

¹⁴ - الشيزري، المصدر السابق، ص 6-10.

¹⁵ - الشيزري، المصدر نفسه، ص 6-10.

¹⁶ - ابن عبدون، رسالة في آداب الحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م، ص 20.

¹⁷ - الشيزري، المصدر السابق، ص 6-10.

¹⁸ - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم الحديث: 1319، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م، ص 402، 403.

وسلم في العناية بحماية السوق وتنظيمها¹⁹، ولم يقتصر احتسابهم على هذا المجال، بل شمل جميع مجالات الحياة، وبجميع الدرجات من التعريف، والوعظ، والنصح، والتغيير باليد²⁰.

وفي عهد الدولة العباسية عرفت خلافة المأمون (ت218هـ/833م) نشاطا رقابيا على الصيادلة وصناعاتهم للدواء، يظهر ذلك من خلال اختبار المأمون لأمانة وصدق الصيادلة، وكان امتحانهم بمعرفة اسم وضعه وهو "شفطيثا"، وشفطيثا قرية صغيرة من القرى المجاورة لمدينة السلام، ثم سَير جماعة إلى الصيادلة يسألهم عن شفطيثا فادعى البعض معرفتهم له، وأخذوا الثمن ودفعوا شيئا من حوانيتهم، فصاروا إلى المأمون بأشياء مختلفة؛ فمنهم من أتى بقطعة حجر، ومنهم من أتى بقطعة وتد، ومنهم من أتى ببعض البُزور، ومن ذلك الحين برز الغش واضحا في أعمال الصيادلة²¹.

أما بمجتمعات الغرب الإسلامي فبرزت ملامح الحسبة مع دخول الفاتحين الأوائل الذين أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر²²، إلا أن البداية العملية للحسبة تعود إلى سنة (156هـ/773م)، فقد مارس أعمال المحتسب الولاية والقضاء، فنظروا فيما يصلح المعاش، وما يغش من السلع²³، واستمرت هذه الوظيفة في الظهور، حيث وُجدت في عهد الدولة الرستمية (160هـ-296م/777م-909م)، فكان القضاء الإباضية يمارسون بعض مهام المحتسب، وكان المشرف على السوق يعاقب القصاب الذي ينفخ الشاة²⁴، ويبدو أن الحسبة في تلك الفترة قد عُرفت بولاية السوق، كما كان يطلق على من يتولاها بصاحب السوق، والسبب في ذلك أن عمله الأساسي ينحصر في السوق وما يدور فيه²⁵.

ومن أبرز الشخصيات التي حرصت على مراقبة الأسواق والنهوض بنظام الحسبة خلال القرن (03هـ/09م) الإمام سحنون بن سعيد²⁶ (ت240هـ/854م)، الذي حرص بعد توليه القضاء بإفريقية سنة (234هـ/849م) على فصل الحسبة عن القضاء، فكان يرشح من يراه صالحا لها ثم يُزكي الأمير ذلك الشخص، وقد باشر سحنون بنفسه

¹⁹ - عامر الطاهر، دور جهاز الحسبة في حماية المستهلك، مجلة الصراط، جامعة الجزائر 1، العدد 23، 2011م، ص 80، 81.

²⁰ - إلهي فضل، الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ط1، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، 1990م، ص38.

²¹ - أوهاب نذير محمد، الرقابة على الغذاء والدواء "تأصيلها، غايتها، وظائفها (الحسبة)"، مجلة الصراط، جامعة الجزائر 1، العدد 30، 2015م، ص254.

²² - الحسيني العوفي سلمى، الحسبة في الأندلس (897-92هـ)، أطروحة دكتوراه، كلية الدعوة بالمدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1421هـ/2001م، ص87.

²³ - ربوح عبد القادر، نظام الحسبة في المغرب والأندلس "الماهية، التطور التاريخي، الأدوار"، مجلة تطوير العلوم الإجتماعية، جامعة الجلفة، ع 13، 2015م، ص78.

²⁴ - بوكريديمي نعيمة، الحسبة في بلاد المغرب الأوسط "الدولة الرستمية 160-296هـ أنموذجا"، مجلة إسهامات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مج 2، ع 2، 2017م، ص169.

²⁵ - الحسيني العوفي سلمى، المرجع السابق، ص123-130.

²⁶ - هو أبو سعيد عبد السلام التتوخي، الملقب بسحنون، فقيه مالكي وُلد سنة 160هـ بالشام، قديم به أبوه مع جُند أهل حمص وُولي القضاء بالقيروان، صاحب كتاب المدونة، وعنه انتشر الفقه المالكي بالمغرب، وافته المنية سنة 240هـ. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مج3، تح:

إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1970م، ص180-182.

شؤون الأسواق، وأدب على الغش، وعين الأمناء لذلك في الحواضر والأرياف، ثم أخذت ظاهرة الرقابة تزداد انتشارا في أنحاء الغرب الإسلامي²⁷، لتكتمل تقريبا كوظيفة رسمية تزامنا مع فترة يحيى بن عمر الأندلسي (ت 289هـ/901م) صاحب كتاب أحكام السوق، الذي يعتبر أول من أَلَفَ في هذا الموضوع، وأشار لبعض أنواع الغش في الأغذية²⁸.

وما يبين تطور مؤسسة الحسبة واكتمال وظيفة المحتسب بالأندلس، هو إقامة الدولة لمصانع أدوية وإشرافها إشرافا مطلقا على الصناعات الدوائية التي خرجت من طوق الصناعات الدوائية الشخصية إلى مستوى معامل الدولة خاصة في عهد الحكم المستنصر²⁹ (350-366هـ/961-976م)، الذي استحدث ديوانا سُمي بديوان الأطباء سجل فيه اسم كل طبيب محترف في مهنة الطب والصيدلة، وتوعد بعقاب المرتكبين للأخطاء المهنية، كما فرض على الأطباء أن يكتبوا ما يصفون للمريض من دواء على ورقة كانت تسمى في بلاد المغرب والأندلس بالنسخة، وهو دليل على ما أولاه ولاية الأمر من الحرص والاهتمام البالغ لصناعة الطب والصيدلة، وما وصلت إليه الصناعة من التنظيم والازدهار³⁰.

وفي فترة حكم المرابطين (430-541هـ/1038-1147م)، ونظرا للإقبال الكبير من الرعية على الأعشاب والعقاقير، كان ولابد من السلطة تعيين خبراء في هذا المجال لمراقبة الغش والتدليس، فكان المحتسب ابن عبدون التجيبي (ت 6هـ/12م) الذي له "رسالة في الحسبة" من أبرز الشخصيات الأندلسية التي حاربت فساد العشابين والعقارين الذين منعهم من بيع الأدوية الفاسدة³¹، كما استمرت نفس الرقابة على أسواق بيع الأعشاب العلاجية والعطرية في عهد الدولة الموحدية (524-668هـ/1130-1269م)، مثلها مثل تجارة الخضر واللحوم³²، حيث كان يشرف على الصيادلة نقيب خبير بمعرفة الأدوية النباتية والمعدنية والحيوانية³³.

2.3 أسباب تشديد الرقابة الغذائية والدوائية:

²⁷ - ربوح عبد القادر، المرجع السابق، ص 78.

²⁸ - يحيى بن عمر الأندلسي، كتاب أحكام السوق، تح: محمود علي مكي، ط1، د ت، ص 41.

²⁹ - هو الحكم المستنصر بالله ابن الناصر لدين الله، تاسع حكام الدولة الأموية في الأندلس، كان حسن السيرة، محبا للعلوم، مكرما لأهلها، جماعا للكتب في أنواعها بما لم يجمعه أحد من الملوك قبله، حتى قيل أن عددها بلغ أربعمئة ألف مجلد، توفي بقصر قرطبة سنة 366هـ. المقري، المصدر السابق، مج1، ص 382 وما بعدها.

³⁰ - السامرائي عبد الحميد، الصناعات الدوائية الأندلسية، مجلة سر من رأى للدراسات الإنسانية، جامعة تكريت، مج 04، ع 11، 2008م، ص 138 وما بعدها.

³¹ - بوتشيش إبراهيم القادري، المغرب والأندلس في عصر المرابطين "المجتمع، الذهنيات، الأولياء"، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1993م، ص 102.

³² - صديقي محمد، الأمراض والخدمات الصحية في بلاد المغرب الإسلامي مابين القرنين (7-11هـ/11-13م)، أطروحة دكتوراه، جامعة الوادي، الجزائر، 2021م، ص 126.

³³ - ديب صفية، أبحاث ودراسات في التاريخ الحضاري لبلاد المغرب والأندلس في العصر الإسلامي، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2021م، ص 33، 34.

حرصت مؤسسة الحسبة خلال العصر الوسيط على حماية المستهلك من الغش والتدليس، ومهنة الصيدلة من الدخلاء والمتطفلين، ورجال السلطة من الأعداء والمتربصين، من خلال تشديد الرقابة على المنتجات الغذائية والصيدلانية التي استخدمت في كثير من الأحيان كوسيلة هددت صحة وأمن مجتمعات الغرب الإسلامي.

1.2.3 الغش والتدليس:

الغش في نوعية السلعة ومصدرها من محظورات الشرع الحنيف، ويتجلى ذلك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»³⁴، وأسواق مجتمعات الغرب الإسلامي شهدت عمليات غش متعددة، وقف عليها المحتسب وشدد العقاب على مرتكبيها، والتي من بينها خلط الماء باللبن، وخلط الزبيب الجيد بالرديء، وكذلك خلط التين الجيد بالرديء، إضافة لغسل الخضر في مياه لا تؤمن نجاستها، وبيع الفاكهة قبل نضجها³⁵، ومن خُدع بائع الخبز والدقيق أنهم كانوا يخلطون أنواع الحبوب وأصناف الدقيق لتباع بنفس السعر، كما لا يُنقون الدقيق من نخالته³⁶، وفيما يخص بائعي اللحوم فإنهم كانوا يخلطون لحوم الأغنام السمينية بالهزيلة³⁷، كما يبيعون اللحم القديم مع الجديد، والمصران والكرش مع اللحم، ولحم المعز مع لحم الضأن، والأسوأ من ذلك كله ذبح الأنعام الميتة وبيعها مع بقية اللحوم الأخرى³⁸.

وتُجمع كتب الحسبة على أنّ من بين المهن التي يكثر فيها الغش والتدليس، ويصعب عليها فرض الرقابة والتفتيش، مهنة الصيادلة والعشابين، ذلك أنه لما ازداد عدد المهن الطبية، كثرت تدريجيا الاحتيالات الصيدلانية³⁹، ومن صور الغش التي ثبتت على العشابين أنهم كانوا يغشون الحناء بقشور الرمان وسقوطه مع ورق الخبّازي⁴⁰ وبأوراق السدر، وبأوراق القنب، والفلفل⁴¹ بالكرسنة⁴² المدبّرة، والزنجبيل الجيد بالرديء، وكذلك السنبل⁴³ والقرفة، ويغشون

³⁴ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، ص 403، رقم الحديث: 1319.

³⁵ - ابن عبدون، المصدر السابق، ص 40 وما بعدها.

³⁶ - السقطي، في آداب الحسبة، تح: لقي بروفينسال وكولان، مطبعة إرنست لورو، باريس، 1931م، ص 30، 20.

³⁷ - ابن عبدون، المصدر السابق، ص 40 وما بعدها.

³⁸ - السقطي، المصدر السابق، ص 33.

³⁹ - حمزة آمنة حميد، الصيادلة والعشابين في الأندلس، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة بغداد، 2007م، ص 160.

⁴⁰ - خُبّازي: نوع من الثقل وجنس من النباتات المستدير الورق، ومنه بستاني وبري، وأنواعه كثيرة، منه الخُبّازي المأكول عند الناس، وهو أكحل الأغسان، جغد الورق، صغير القدر، وغيره أعظم منه، وكثيرا ما ينبت هذا النوع بقرب السباخ ومرابض الغنم والبقر. الإشبيلي، عمدة الطبيب في معرفة النبات، ج 1، تح: محمد العربي الخطابي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، 1995م، ص 200.

⁴¹ - فُلْفُل: اسم مشترك يقع على نباتات كثيرة منها الفلفل الأسود والأبيض، في أطراف أغصان شجرته عناقيد في طول الأنملة منتظمة من غُلفٍ صغار في داخلها حبّ. الإشبيلي، المصدر نفسه، ج 2، ص 475.

⁴² - كِرْسَنَة: نبات منه كبير وصغير، فالكبير يزدرع، ويسمى أوريس، كسنا، ألكسن أو كشكاش، والنوع الصغير بري، وهو نبات له ورقٌ دقيقٌ كورق النوع المزدرع، إلا أنها أصغر وأشدّ خضرة، وأغصانها طويلة كالخيوط في رقبتها ممتدة على الأرض، ولونها أحمر، ولها زهرٌ دقيقٌ من البياض والصفرة، يخلفه حبّ صغارٌ في غُلفٍ صغار، منابته الجبال والتربة البيضاء. الإشبيلي، المصدر نفسه، ج 1، ص 320.

⁴³ - سُنبُل: نبات له أربعة أنواع، فمنه الهندي والسوري والرومي والجبلي، وبما أنها تتشابه في الصفات فسُنّاتي على تعريف السنبل الهندي، الذي ينسب إلى نهر يجري من جبل بالهند، وهو نبات بعضه قائم وبعضه منبسط على الأرض، لونه أشقر وزهره أصفر، طيب الرائحة، في طعمه شيء من مرارة، يقلع بجذوره ويعمل منها حزم، تجفف وتستخدم مكوناتها على نحو عود القرنفل. الإشبيلي، المصدر نفسه، ج 2، ص 546.

الزعفران بشعر العصفور⁴⁴، وباليونان والديق الأبيض المدبر والكرم⁴⁵ وبعض الأعشاب الأخرى، كما كان منهم من يصنع من اللّفت معاجن يغشون بها الأدوية المركبة من السفرجل والتفاح، ومن أوراق البقول مربى يغشون به مربى الصعتر والحب⁴⁶ والننع والقسطران، وغيرها من الاحتيالات الصيدلانية⁴⁷.

ولم يكتف البعض بالتجاوزات المذكورة، بل ذهب بهم الجرأة إلى أبعد من ذلك فادعوا أن لديهم جميع أصناف الأدوية، وقدما للمرضى أدوية غير المطلوبة مستغلين عدم إلمامهم بالصناعة وعدم معرفتهم للأدوية، أي أن الصيدالة لم يكونوا على مستوى واحد من الأمانة المهنية⁴⁸، وهو الدافع الذي حرّك مؤسسة الحسبة خلال فترة حكم المرابطين إلى مراقبة ومحاربة حلقات بيع الأعشاب والعقاقير الفاسدة، عن طريق تعيين خبراء أكفاء كانوا يشرفون على باعها ويمنعونهم من بيعها⁴⁹، وبذلك تحول نظام الحسبة تدريجياً من إسداء النصح والأمر بالمعروف إلى نظام تفتيش ومحاسبة وامتحان⁵⁰.

ويزداد الأمر وضوحاً حول تقشي ظاهرة الغش الصيدلاني من خلال النص المصدري للمحتسب الأندلسي المعروف بالسقطي (ت ق 6هـ/12م) الذي أكد على غش الصيدالة والعطارين بقوله: "هؤلاء قوم شغلهم أوسع الأشغال، وأمورهم مختلفة الأحوال، والكشف عنهم صعب المرام، وغش مفسديهم لا يكاد يُحصر ولا يرام". وترجع أسباب تقشي الجرائم الصيدلانية وانتشارها إلى استحالة الكشف عنها حتى من أهل الاختصاص الذين يصعب عليهم تحديد نوعية الغش، إلا إذا فاقت نسبة الغش الثلث، خاصة وأن العقاقير في تلك الفترة قد ناهز عددها الثلاثة آلاف عقار، إضافة إلى أن الاختراعات الدوائية كان يصعب إحصائها وجمع مفرداتها، لأنها ارتبطت بظهور الأمراض وتزايد المهن الطبية⁵¹.

2.2.3. دخول مهنة الطب والصيدلة:

انطلاقاً من الصورة التي قدمتها النصوص المصدرية، تبين أن علم الصيدلة (الأقرباديين) ظل مواكبا لعلم الطب طيلة الفترة المدروسة، حيث كان الأطباء أنفسهم صيادلة يقومون بتحضير الأدوية وإعطائها للمرضى بعد إجراء

⁴⁴ - غُصْفَر: هو القرطم، بريّ وبستانيّ، فالبيستاني هو الذي يزدرع، وهو نوعان، أحدهما مشوك جداً، وزهره أحمر قاني، والثاني زهره أصفر وشوكه

قليل، وأما البري فثلاثة أنواع، صفاتهم تكاد تكون متشابهة. الإشبيلي، المصدر نفسه، ج2، ص 441، 442.

⁴⁵ - كَرْكَم: هو الزعفران الهندي، له ورق ناعم الزرقة، مع كل ورقة زهرة صفراء وساق مدورة طول ذراع، وأغصان كثيرة، كثيف الورق، مُنْتَن الرائحة، في طعمه حرارة ومرارة تلذع اللسان. الإشبيلي، المصدر نفسه، ج1، ص311.

⁴⁶ - الحَبَق: نبات له أنواع كثيرة، وأكثرها داخلية في جنس الصعتر، والأقل داخل في جنس الفوذنجات، وهو ريحان طيب، مربّع السوق، جميل المنظر، حسّن الرائحة. الإشبيلي، المصدر نفسه، ج1، ص157.

⁴⁷ - السقطي، المصدر السابق، ص41-44.

⁴⁸ - حمزة أمانة حميد، المرجع السابق، ص160.

⁴⁹ - بوتشيش، المرجع السابق، ص102.

⁵⁰ - حمزة أمانة حميد، المرجع السابق، ص 160.

⁵¹ - السقطي، المصدر السابق، ص41-44.

الفحوصات اللازمة عليهم⁵²، غير أن تلك الوصفات العلاجية والفحوصات الطبية مالبثت أن طالتها أيادي النصب والاحتتيال من طرف الدُخلاء على هذه المهنة النبيلة، وهذا ما ذكره ابن عبدون خلال القرن (5/11م) بقوله: "دخول أكثرهم فيها وليسوا من أهلها ولا من ذوي الخبرة بها"⁵³، حيث كانوا يحرصون على أخذ ثمن العلاج بلا تطبيب مُحكم فيفسدون المهنة، ويُركّبون أدوية مجهولة مخالفة للعمل فيقتلون المرضى، وهذا ما جعل المحتسب يسهر على تنظيم التجارة الصيدلانية، ويشدّد على أن لا يبيع الشراب ولا المعجون ولا يُركّب الدواء إلا الحكيم الماهر، ولا يُشتري ذلك من عطار ولا شرائي غير مختص⁵⁴.

والذي يبدو أن عدد الدخلاء والمتطفلين كان يزداد مع الأيام، لهذا نجد الفقهاء المتأخرين يؤكدون على أنه وُجد الكثير ممن يدّعي علم الطب ومعرفة العلاج على جهل منهم لحقائقه، إلا لمحة وقفوا عليها، أو إشارة نظروا إليها، فيُسرعون في أجسام المسلمين بالإذابة القتّالة وقطع الأعضاء والكي والعلاج المُهلك على غير علم، وكما هو معلوم ومتفق عليه أن هذا المجال من الطب ممن تبطن خفاياه، وتعظم زواياه⁵⁵، وأن حرفة صناعة الأدوية ليست بالعمل اليسير بل يجب إتقانها وفق علم مسبق⁵⁶؛ لأنها من أخطر وأضر المهن على الخلق من غيرها، فهي مختلفة الطبائع والأمزجة، فمنها ما يصلح لمرض ومزاج فإذا أضيف إليها غيرها أضرها عن مزاجها، فأضررت بالمرضى لا محالة، فالواجب على العشابين والصيدلة على مر العصور أن يراقبوا الله عزّ وجلّ في ذلك⁵⁷.

3.2.3 الاغتيالات السياسية:

لم يكن بعيدا عن مرأى ومسمع رجال السلطة السياسية والأجهزة الرقابية الاغتيالات التي كانت تحدث عن طريق العقاقير والأدوية المغشوشة⁵⁸، كما لم يغيب عن أذهانهم أن الطعام هو الآخر كان سبيلا وسلاحا للتخلص من الأعداء، فبعض الاغتيالات التي طالت شخصيات مشهورة خلال العصر الوسيط تمت من خلال دَسِّ السُّمِّ في الطعام⁵⁹، فالقتل بالسُّم كان له دور خطير في تصفية بعض رجالات السلطة، وذلك لسهولة عمله، وصعوبة اكتشاف خيوط

⁵² - التليسي بشير رمضان، *الاتجاهات الثقافية في بلاد الغرب الإسلامي حتى القرن 10/هـ 10م*، ط1، المدار الإسلامي، بيروت، 2003م، ص519.

⁵³ - السقطي، المصدر السابق، ص41.

⁵⁴ - ابن عبدون، المصدر السابق، ص45.

⁵⁵ - العقباني، *تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر*، تحقيق: علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق، 1967م، ص83.

⁵⁶ - صديقي محمد، المرجع السابق، ص127-130.

⁵⁷ - الشيزري، المصدر السابق، ص42.

⁵⁸ - حمزة أمانة حميد، المرجع السابق، ص160.

⁵⁹ - ملياني زينب، *الأطعمة والأشربة بالمغرب والأندلس في عصري المرابطين والموحدين*، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر2،

2017م، ص196.

المؤامرة⁶⁰، لذلك أولى جهاز الحسبة اهتماما بالغا بمراقبة المنتجات الغذائية والصيدلانية خاصة داخل قصور الأمراء والحكام.

ومن بين جرائم القتل التي استعمل فيها السم ببلاد المغرب، وبقيت وقائعها تثير مخاوف الحكام على مر العصور، جريمة اغتيال إدريس بن عبد الله (ت177هـ/793م) مؤسس الدولة الإدريسية (172-296هـ/788-909م)، بعد أن تلقى هدية تمثلت في قارورة عطر مسمومة، وما إن فتحها واشتم رائحتها حتى غشي عليه، ولم يُمسي نهار ذلك اليوم حتى توفي، واختلفت الروايات في طريقة قتله، فقيل أن الفاعل سمه في سواك، وقيل سمه في الحوت الشابل، وقيل في عنب أهداه إليه⁶¹، كما توفي كذلك زيادة الله بن الأغلب سنة (296هـ/909م)⁶²، بعد أن خانته طبيبه وناولته دواءً يُذهب العقل، فأصيب بمرض المالنخوليا⁶³ ومات بهذه العلة⁶⁴، ويعد أبو العباس الصنهاجي المعروف بابن العريف⁶⁵ (ت536هـ/1142م) من بين الشخصيات التي قُتلت بمراكش جراء سُم دُس له في الباذنجان الذي كان أحب الطعام إليه⁶⁶.

أما ببلاد الأندلس فقد شهدت سنة (361هـ-971م) اغتيال قائد الأسطول البحري الأموي عبد الرحمان بن الرماحس بالسم، بعد أن أُعطي دجاجة مسمومة أدت إلى اغتياله، كما اغتيل سنة (398هـ/1008م) الحاجب عبد الملك بن أبي عامر في تقاحة أو شربة مسمومة دُست له، وبنفس الطريقة قُتل والي طليطلة أحمد بن سعيد بن كوثر عام (403هـ/1012م) الذي وُضِع له السم في الطعام، إضافة لمقتل الخليفة الأموي محمد بن عبد الرحمان المستكفي سنة (415هـ/1042م) الذي وُضِع له سم قاتل في دجاجة، وفي سنة (456هـ/1063م) اغتيل بلقين بن باديس بن حبوس بعد أن وُضِع له السم في مائدة طعام وشراب كان قد دُعي إليها⁶⁷.

⁶⁰ - جعفر العلي حيدر عبد الرزاق، الاغتيالات السياسية في الأندلس حتى نهاية دولة الموحدين (620-97هـ/715-1223م)، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة البصرة، 2015م، ص 129-131.

⁶¹ - السلاوي، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج1، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954م، ص 69، 70.

⁶² - هو أبو مضر زيادة الله بن الأغلب، آخر ملوك بني الأغلب بإفريقية، اختلف في تاريخ وفاته، فحددها بعض المؤرخين سنة (296هـ/909م)، والبعض الآخر سنة (304هـ/916م). ابن خلكان، المصدر السابق، مج 2، ص 193.

⁶³ - المالنخوليا: اسم لنوع من الجنون. وهو لفظ يوناني، معناه الخلط الأسود. وهو أن يحدث الإنسان أفكار رديئة ويغلبه الخوف والحزن. وربما صرّح بتلك الأفكار ونطق بها، وخلط في كلامه. الأزدي، كتاب الماء أول معجم طبي لغوي في التاريخ، ج3، تح: هادي حسن حمودي، ط2، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 2015م، ص 343.

⁶⁴ - ابن جليل، طبقات الأطباء والحكماء، تح: فؤاد سيد، ط 02، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م، 85، 86.

⁶⁵ - هو أبو العباس أحمد بن محمد الصنهاجي الأندلسي المعروف بابن العريف، وُلد سنة 481هـ بالمريّة وكانت وفاته سنة 536هـ بمراكش، كان من كبار الصالحين والأولياء المتورعين، له كتب عديدة من بينها كتاب "المجالس". ابن خلكان، المصدر السابق، مج1، ص 168، 169.

⁶⁶ - ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، تح: أحمد التوفيق، ط2، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 1997م، ص 118، 120.

⁶⁷ - جعفر العلي حيدر عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 108 وما بعدها.

ومما لا شك فيه، أن كثرة التصفيات الجسدية قد أرعبت الحكام ورجال السلطة الذين فضلوا أن تكون قصورهم فضاءات علاجية ومقرات صيدلانية، خوفاً على أنفسهم من كيد البعض منهم، إذ أقدم الخلفاء على إنشاء ما يعرف "ببيوت الأشربة والمعاجين" التي كانت مخصصة لصناعة الأدوية، يشرف عليها صيادلة أمناء، فقد كان الخليفة الموحي المنصور⁶⁸ (580-595هـ/1184-1198م) يعتمد في تركيب الأدوية على الطبيب أبو جعفر الغزال⁶⁹ (ت600هـ/1204م)، وكان يتناولها منه بكل ثقة واطمئنان⁷⁰.

4. دور جهاز الحسبة في قمع الغش الغذائي والاحتياال الصيدلاني:

اهتم المحتسب في العالم الإسلامي بجناحيه الشرقي والغربي بصحة الفرد والمجتمع، من خلال فرض تدابير وقائية وعلاجية على أصحاب المهن الصحية، وغيرهم من المهن، في صورة عزّ أن يوجد لها شبيه في أمّة من الأمم.

1.4 دور المحتسب في حماية المستهلك من الغش الغذائي:

شكلت حماية صحة مجتمعات الغرب الإسلامي أحد الأدوار الأساسية التي أولاها القائمين على مؤسسة الحسبة عناية بالغة، من خلال فرض تدابير وقائية تحمي المنظومة الغذائية، وذلك لعلمهم أن سوء التغذية من أسباب وقوع الأمراض والعلل، وهو ما ذهب إليه ابن خلدون (ت808هـ/1406م) بقوله: "واعلم أن أصل الأمراض كلها إنما هو من الأغذية"⁷¹، ولمعرفتهم أن التغذية السليمة تساهم في تقوية مناعة الأجسام وعلاج الأبدان، وهذا ما أكدّه ابن القيم (ت751هـ/1350م) بقوله: "متى أمكن التداوي بالغذاء، لا يعدل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط، لا يعدل إلى المركب... وكل داء قدر على دفعه بالأغذية والحمية لم يحاول دفعه بالأدوية"⁷².

وحرصاً على تحقيق الرعاية الصحية، دأب المحتسب على التأكد من سلامة الأغذية، من خلال فرض تدابير وقائية متعلقة بنظافة المحلات والأسواق والطرق⁷³، بل وكان من واجباته مراعاة النظافة العامة في كل شيء، فيلاحظ السقائين، ويراقب أماكن السقاية خوفاً من التلوث، ويمنع الدواب من الاقتراب منها⁷⁴، ويأمر بغسل الخضر في الوادي

⁶⁸ - هو أبو يوسف يعقوب المنصور الموحي، ثالث خلفاء الدولة الموحدية، ولد سنة 554هـ، كان ملكاً جواداً عادلاً متمسكاً بالشرع المطهر، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، أحسن للعلماء وقرب الأدياء ونصب ميزان العدل بين الرعية إلى أن وافته المنية سنة 595هـ بمراكش. ابن خلكان، المصدر السابق، مج7، ص03 وما بعدها.

⁶⁹ - هو أبو جعفر بن الغزال، ولد بالمرية، كان خبيراً بتركيب الأدوية ومعرفة مفرداتها، وكان المنصور يعتمد عليه في الأدوية المركبة والمعاجين ويتناولها منه، توفي خلال فترة حكم الناصر بن المنصور. ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تح: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ص536.

⁷⁰ - خضور عبد الرزاق، التداوي من الأمراض عند الأطباء والأولياء بالغرب الإسلامي خلال القرنين 6-7هـ/12-13م، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة2، 2023م، ص241، 240.

⁷¹ - ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تح: سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001م، ص520.

⁷² - ابن القيم، الطب النبوي، تح: عبد الغاني عبد الخالق وآخرون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دت، ص06.

⁷³ - جودت عبد الكريم يوسف، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال (ق3-4هـ/9-10م)، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، بن عكنون، الجزائر، دت، ص310.

⁷⁴ - الحسيني العوفي سلمى، المرجع السابق، ص130.

دون البرك تجنباً للنجاسة⁷⁵، ويشترط على اللبانيين تغطية القدور وتعاهد الذباب، وأن تكون محلاتهم بعيدة عن أهل الحرف التي تكثر فيها الأوساخ. ومن باب حرصه الدائم على حفظ النفس البشرية من الهلاك كان يمنع المجذوم والمبروص وسائر المرضى من بيع الأطعمة واللحوم خوفاً من انتقال العدوى وانتشار الأمراض⁷⁶.

ومن أجل تشديد الرقابة الغذائية، كان من عادة المحتسب أن يمشي بنفسه لمراقبة الأسواق، وأعوانه معه، وميزانه الذي يزن به الخبز في يد أحد الأعوان، وكانت العقوبات التي يسلطها على التجار شديدة، بحيث إن خالف التاجر وأمره، وكثر ذلك منه ولم يتب بعد الضرب والفضح والتشهير في الأسواق نُفي من البلد⁷⁷، وكان من بين التجار المفسدين الذين لا يرتدعون إلا بالعقاب الشديد باعة الخبز والدقيق، وشأن المحتسب معهم تكثيف الزيارات المفاجئة عليهم، وأمرهم بغسل أوانيهم ومعجن الخبز كل يوم، وبعثهم على الاغتسال في أكثر الأوقات ولا سيما في فصل الصيف⁷⁸، كما يتولى مراقبة الطحن، وصناعة الخبز، فكان لا بد من غربة الحبوب قبل بيعها، والتأكد من نوع الدقيق حتى لا يخلط الجيد بالرديء⁷⁹.

ومن بين الأغذية الصحية التي حرص المحتسب على قمع الغش فيها التين والزيتون، وهما من الفواكه التي أثنى عليهما رب العالمين بقوله عز وجل: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾⁸⁰. ويظهر اهتمام المحتسب من خلال حرصه على منع التاجر من خلط التين، وأن يضع كل نوع على حدة⁸¹، ونهيه كذلك عن دهنه بالزيت، فإن حدث ذلك تُصَدِّق بتينه المدهون على المساكين تأديباً له⁸²، إضافة لمنع باعة شجيرات التين من بيعها حزمًا مربوطة لأنهم كانوا يربطون الجيد منها مع الرديء ويبيعونها بنفس السعر، ويعتبر ذلك غش⁸³، كما لا يجوز التفاضل⁸⁴ في التين الأخضر، ويمنع بيعه حتى ينضج ويظهر طيبه من رديه⁸⁵.

⁷⁵ - ابن عبدون، المصدر السابق، ص 43.

⁷⁶ - ابن عبد الرؤوف، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م، ص 93 وما بعدها.

⁷⁷ - المقرئ، المصدر السابق، ص 218، 219.

⁷⁸ - السقطي، المصدر السابق، ص 30.

⁷⁹ - بن الذيب عيسى، المغرب والأندلس في عصر المرابطين دراسة اجتماعية واقتصادية (540-480هـ/1056-1145م)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009م، ص 370-371.

⁸⁰ - سورة التين، الآية: 01.

⁸¹ - ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص 91.

⁸² - يحيى بن عمر، المصدر السابق، ص 51.

⁸³ - ابن عبدون، المصدر السابق، ص 41.

⁸⁴ - التفاضل: المقصود به رِبَا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، كأن يبيع الإنسان صاعاً من التمر بصاعين، وقد اختلف العلماء في حكمه. المتروك عمر بن عبد العزيز، الرِّبَا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط2، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، 1416هـ/1995م، ص 53، 56.

⁸⁵ - ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص 99.

أما بالنسبة لزيت الزيتون، والذي أطل الأطباء في سرد فوائده الطبية، حيث ذكروا أنه مضاد لأمراض الكبد ونافع لتقوية المعدة، وأن ورق الزيتون إذا مضغ أذهب فساد اللثة، وإذا دُق وضمد بمائه أو عصارتة نفع من القروح، كما يحفظ كذلك الشعر ويمنع سرعة الشيب إذا استعمل كل يوم⁸⁶، ونظرا لأهميته وسهولة الغش فيه، نهى المحتسب عن خلط الزيت القديم بالجديد⁸⁷، وأن يكون كله صنف واحد، كما منع الباعة من خلط الزيت الرديء بالطيب والزيت الطيب بالبردي الحار، وأن لا يغشوا فيه بماء أو غيره، فإن فعلوا متعمدين، وعثر عليهم أدبوا، ويؤمرون بتجربة الكيل للمبتاع، وأن يتصدقوا بما يجتمع في الصحف من بقايا مكاييلهم من الزيت ولا يحبسونه⁸⁸.

ومما لا شك فيه، أن المحتسب بالغرب الإسلامي لم يغب عن ذهنه أن العسل من الأغذية العلاجية الذي أثنى عليه رب العالمين بقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁸⁹، لذلك حرص كل الحرص على حماية هذا الغذاء الدوائي من كل أنواع الغش، ويظهر ذلك جليا من خلال الأوامر التي كانت توجه للمنتجين والباعة، والتي كان في مقدمتها عدم خلط الطيب من العسل بالبردي، ومنع تدليسه بالماء والصبغ، لأن ذلك في حكم الشريعة غش وتدليس، كما جعل كذلك عسل النحل كله صنف واحد ومنع من التفاضل فيه، غير أنه أجاز بيعه بعسل القصب متفاضلا⁹⁰.

وتعتبر اللحوم هي الأخرى من الأغذية الصحية التي قال فيها عز وجل: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾⁹¹، ونظرا لمنافعها الكثيرة من جهة، وسهولة الغش فيها من جهة أخرى، فقد ركز المحتسب على تشديد الرقابة عليها، حيث كان يأمر الجزارين بصرف الذبيحة إلى القبلة وقلبها على شِقها الأيسر، والرفق بها عند ضجعها، وذكر اسم الله تعالى جهرا عليها⁹²، ويأمرهم بأن لا يذبحوا بهيمة ظاهرة العيوب حتى تستريح مما أصابها، ويختبر اللحم الذي يتوهم بأنه من ميت بأن يضع قطعة منه في قصرية ماء فإن طفت فهي ميتة، وكذلك ينظر إلى الجلد عند سلخه فإن ظهر به نقط حمر صغار وظهرت الحمرة في عروقه الدقاق التي في الجلد فهو ميت، وإن كان أديمه صفيا أبيض فهو جلد مذبوح، وبنفس الطرق يختبر الطير والصيد والحوت، وإذا شك بأن اللحم المبيوع لحم كلب، أعطي قطعة منه للهر فإن تنمر وانقبض ولم يقربه فهو كذلك⁹³.

⁸⁶ - بدوي وفاء عبد العزيز، أسرار العلاج بزيت الزيتون، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992م، ص 24، 19.

⁸⁷ - يحيى بن عمر، المصدر السابق، ص 57.

⁸⁸ - ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص 105.

- سورة النحل، الآية: 69.⁸⁹

⁹⁰ - ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص 105.

⁹¹ - سورة النحل، الآية: 05.

⁹² - ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص 94، 93.

⁹³ - السقطي، المصدر السابق، ص 34، 37.

وفي المنحى نفسه، كان المحتسب يمنع من خلط اللحم السمين بالهزيل في وضم واحد⁹⁴، وخلط اللحم البائت بالطري، ويأمر الجزارين بالتفريق بين لحم البطون والرؤوس، ولحم البدن وغيره⁹⁵، ولا يترك أحد منهم يبيع لحم ضأن ومعر في حانوت واحد⁹⁶، ويؤمرون أن يتخذوا قطعة خشب نظيفة يُقَطَّعون عليها اللحم، ويفصلونه بالسكين لا بالساطور لكي لا يفسد، ويكفون بتغطية اللحم بالليل عن الهوام، ويضعون على موضع القطع ملحاً، لأنه يمنع الحشرات، وإلى جانب التعليمات الموجهة للجزارين كان المحتسب يراقب الطباخين صباحاً ليوقف على اللحم الذي يطبخون منه، ويتقدمهم مساءً لئلا تبقى لهم بقية فيزيدوا عليها غيرها ويخطونها⁹⁷، كما كان يقدم عليهم من ثقاتهم عريفاً عليهم يراقبهم في السر والعلن⁹⁸.

وبنفس الصرامة والجدية في العمل كان المحتسب يراقب بقية الأطعمة، فيُشرف على باعة الحوت وينهاهم عن غسل الحوت المالح والطري بالماء لأنه يفسده⁹⁹، ويشدد عليهم ألا يبيعوا البائت مخلوطاً مع الجديد وألا يبيت عندهم حوت إلا أن يكون مملوحاً¹⁰⁰، ويأمر القلائين بتتقية الحوت، وإخراج ما في جوفه وحلقه، ولا يقلونه بزيت قديم، كما كان ينهى اللبانيين عن بيع اللبن والحليب بالزبد والسمن، ويأمرهم أن لا يخلطوا الحليب الجديد بالقديم ولا بالماء إلا ليخرج زبده لا غير ذلك، ويمنعهم ألا يبيعوا معه ما يخالفه كالحوت ولا ما يقدره كاللحم والفحم، وأن تكون محلاتهم بعيدة عن أهل الحرف التي تكثر فيها الأوساخ، ويأمرهم بتغطية القدور وإبعاد الدُّباب، وفيما يخص سائر الخضروات والفواكه فكان يمنع بيعها حتى تتضج¹⁰¹، والفاكهة الوحيدة التي كان يسمح ببيعها هي العنب لأنه مفيد للحوامل والمرضى¹⁰².

2.4 دور المحتسب في حماية المستهلك من الاحتيال الصيدلاني:

أجمع الباحثون في تاريخ الطب والصيدلة على أن صناعة الأدوية قد احتلت مكانة مرموقة خلال الفترة المدروسة، حيث بلغت درجة متقدمة من حيث مفعولها، ومدة استعمالها وطريقة تحضيرها، فكان بعضها يحضّر للاستعمال الفوري السريع، وأخرى يستمر استعمالها لمدة شهر، وثالثة يمكن استعمالها لمدة طويلة دون أن تفقد قيمتها الدوائية¹⁰³، ولم يكن لتبلغ المنطقة تلك المكانة لولا وجود رواد في علم الصيدلة برعوا في معرفة الأدوية باختلاف أصولها، مما حوّل

⁹⁴ - ابن عبدون، المصدر السابق، ص 42.

⁹⁵ - ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص 92 وما بعدها.

⁹⁶ - السقطي، المصدر السابق، ص 33.

⁹⁷ - ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص 92، 96.

⁹⁸ - السقطي، المصدر السابق، ص 33.

⁹⁹ - ابن عبدون، المصدر السابق، ص 43.

¹⁰⁰ - السقطي، المصدر السابق، ص 31.

¹⁰¹ - ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص 96 وما بعدها.

¹⁰² - ابن عبدون، المصدر السابق، ص 40 وما بعدها.

¹⁰³ - التليسي، المرجع السابق، ص 518.

لهم افتتاح صيدليات، وحرصوا على إخضاع هذه المهنة لنظام الحسبة، ووافقوا على إجراء امتحان للصيادلة، يُجريه عليهم رئيس الأطباء ويشرف عليه المحتسب، إذ كان دور هذا الأخير لا ينحصر في الإشراف، بل أوكلت إليه أيضا مهمة مراقبة وتقويم أعمال الصيادلة، ولذلك وُضعت قيود خاصة بأسماء الصيادلة وتُثبت بالإجازات والرخص التي تسمح بفتح صيدليات¹⁰⁴.

ومن أجل تحقيق اليقظة الدوائية، وتقديم أفضل الخدمات الصحية، وفي مقدمتها توفير الدواء وتنويع مصادره وتركيباته، حرصت دويلات الغرب الإسلامي على توسيع نظام المراقبة على الصيادلة منعا لحالات الغش والتلاعبات، لذلك كُلف المحتسب بأن يعاقب كل من أظهر غشهم وتلاعباتهم، وأضافوا إلى عقاقيرهم ما يفسدها ويخرجها عن خواصها الطبيعية والعلاجية¹⁰⁵، إضافة لتكليفه بالمراقبة اليومية لأسواق بيع الأعشاب العلاجية والنباتات العطرية، وإنزال العقوبة الصارمة على المخالفين منهم، شريطة أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص، حتى تكون مراقبته أكثر نجاعة في ضبط المخالفين لقواعد ونوعية بيع الأعشاب¹⁰⁶.

وإضافة لمهامه السابقة كممثل لجهاز الحسبة، أعطيت للمحتسب صلاحيات واسعة من بينها زيارة الصيادلة بَعثة في كل الأوقات لاختبار قدراتهم وتفقد صلاحيات عقاقيرهم، كما كان له كذلك أن يجعل على الصيادلة نقيباً أميناً له خبرة جيدة بالمادة الصيدلانية، ويُشدّد عليهم ألا يخلطوا العقاقير بأي شكل من الأشكال إلا بحضوره، ويُحلفهم على الالتزام بأخلاقيات المهنة في غيابه، ويطلب إليه أن يظل حريصاً على لقاء الشيوخ العارفين، والأطباء المتمكنين، والأخذ منهم لجِدِّد معلوماته باستمرار، كما يوجهه إلى أن يقرأ و يطالع كتب الأطباء والصيادلة القدماء حتى يتمكن من أن يمتحن الصيادلة ويكشف غشهم ويُنبّه على مكرهم ويُبين للناس فعلهم¹⁰⁷.

وبما أن صناعة الأدوية كانت تتطلب معرفة واسعة بأنواع النبات ومنافعه ومناطقه¹⁰⁸، فقد كان المحتسب يشرف بنفسه على بائعي الأعشاب والعطور الطبية ومراقبتهم مراقبة دقيقة لضمان الجودة والدقة¹⁰⁹، وكان يمنع على الطبيب إعطاء أدوية تضر بالمريض، فلا يعطى للمريض إذا طلب دواءً قتالاً، ولا يعطى للنساء دواء يسقط الأجنة¹¹⁰، وحتى يتسنى له إحكام الرقابة على الصيادلة أخضع الدواء لشروط علمية صارمة حتى يتم قبوله وإدراجه في الخزانة

¹⁰⁴ - ديب صفية، المرجع السابق، ص 33، 34.

¹⁰⁵ - عيدان علي شيماء مبدر، الأوضاع الصحية في الأندلس (897-316هـ/928-1492م)، أطروحة دكتوراه، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، 2015م، ص 271.

¹⁰⁶ - زدام وليد، الطب الوقائي في المغرب الأوسط ما بين القرنين (6-4هـ/10-12م)، مجلة عصور، جامعة وهران 1، مج 22، ع 2، 2023م، ص 220.

¹⁰⁷ - السقطي، المصدر السابق، ص 43-45.

¹⁰⁸ - بن خيرة رقية، البيئة النباتية في الأندلس من خلال كتاب عمدة الطبيب في معرفة النبات لأبي خير الإشبيلي (ق6هـ/12م)، مجلة الإنسان والمجال، المركز الجامعي البيّض، مج 4، ع 7، 2018م، ص 56.

¹⁰⁹ - صديقي محمد، المرجع السابق، ص 126.

¹¹⁰ - عيدان علي شيماء مبدر، المرجع السابق، ص 268، 271.

الصيدلانية¹¹¹، ولكي تتحقق الغاية منه فينجح في معالجة الداء بإذن الله تعالى، كما بين ذلك طبيب البشرية صلى الله عليه وسلم بقوله: « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ . فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »¹¹².

ونظرا لأهمية موضوع الحسبة على الصيادلة، نجد أحد العلماء يصوغ أبيات شعر موجزة، يلخص ما تم التطرق إليه، ويبين التنظيم المُحكم الذي وصل إليه جهاز الحسبة ومهنة الصيدلة بقوله:

وهؤلاء أوسع الأشغال	شغلهم وأصعب المجال
ودفع ضرهم بأن لا ينصب	لهذه الأشياء إلا من يحب
النصح للإسلام والبرية	والخير من ذوي الدين والمروءة
وذا كثير العقاقير تُعد	ثلاثة آلاف عن بعض ورد
وليبحث الأمين عن عوراتهم	ومعه المخبر عن حالاتهم
يُنْفِذُ الحُكْمَ وإن تعذرا	يرفع لحاكم وقاضٍ ما يرى ¹¹³

5. خاتمة

ختاما لدراستنا التي تمحورت حول دور نظام الحسبة في مراقبة الأغذية والأدوية بمجتمعات الغرب الإسلامي ما بين القرن (3-6هـ/9-12م)، تبين أن ملامح الحسبة بالمنطقة برزت مع دخول الفاتحين الأوائل الذين أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، لتتحول مع منتصف القرن الثاني للهجرة من مبادرة تطوعية إلى وظيفة إدارية تمارس الرقابة على جميع مناحي الحياة البشرية، وكان من أهم شروط توليها العلم، الرفق والحزم، والدراية التامة بأحكام الشريعة الإسلامية. كما اتضح من الدراسة أنه كان للمحتسب دور هام في تحقيق الرعاية الصحية، من خلال حرصه الدائم على نظافة المحلات والأفنية، ومراقبته المستمرة للعقاقير والأغذية، وإشرافه المطلق على التجار والصيادلة، وتسليطه للعقوبات على المخالفين لتعليماته الدورية، وصلت لحد الضرب والفضح والتشهير في الأسواق اليومية، بل وحتى النفي لمناطق أجنبية، بُغية تخفيف المظالم الناتجة عن التطورات الحضارية، ورغبة في تحقيق عدالة اجتماعية قوامها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾¹¹⁴.

وبما أن الحسبة انطلقت من دعوة القرآن الكريم، وأن صلاح آخر هذه الأمة مرتبط باتباع ما صلح بها أولها، فقد خرجت الدراسة بمجموعة من المقترحات التي تقتضيها مصلحة البلاد والعباد، خاصة في ظل تفاقم مظاهر الغش

¹¹¹ - تريكي فتيحة، النباتات النفعية ومجالات استخداماتها ببلاد الأندلس خلال العصر الوسيط، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم

الإسلامية، جامعة وهران 1، 2021م، ص306.

¹¹² - أخرجه مسلم في صحيحه، ج4، كتاب السلام، باب لكل داء دواء. واستحباب النداء، ص 1729، رقم الحديث: 2204.

¹¹³ - التليسي، المرجع السابق، ص 518.

¹¹⁴ - سورة آل عمران، الآية: 104.

والتدليس في الأسواق اليومية دون حسيب ولا رقيب، فقد وقفنا في زماننا هذا على من يبيع أعشاب سامة ويُوهم المشتري على أنها أعشاب علاجية، وعلى تاجر آخر يبيع منتجات غذائية منتهية الصلاحية والناس في غفلة عنها، ووصل الحال بأحد الجزائريين استعمال مبيد الحشرات على اللحوم وأحشائها لابعاد الذباب عنها، وبلغ من عدم الاهتمام واللامبالاة بأحد الصيادلة أن منحنا دواءً يُسقط الأجنة، وغيرها من التجاوزات التي لا يتسع المقام لذكرها. لذلك وجب على القائمين على مصلحة الأمة تعزيز التوعية المجتمعية لتحقيق اليقظة الغذائية والدوائية، وسنّ تشريعات رقابية تحفظ الصحة والنفس البشرية، مع ضرورة العودة الصادقة إلى التراث الحضاري الإسلامي من خلال استحداث وظيفة المحتسب من جديد، وإحياء رسالته مجدداً، بإسناد الرقابة إلى رجال تتوفر فيهم شروط مزولة المهنة، مع تعيينهم في مناصب قيادية تمكنهم من بعث وتطوير نظام الحسبة، فهم صمام الأمان لهذه الأمة. يصدق فيهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾¹¹⁵.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.

أولاً- المصادر:

- 1- ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تح: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د.ت.
- 2- الأزدي الصحاري، كتاب الماء أول معجم طبي لغوي في التاريخ، ج3، تح: هادي حسن حمودي، ط2، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 2015م.
- 3- الإشبيلي، عمدة الطبيب في معرفة النبات، ج1، تح: محمد العربي الخطابي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1995م.
- 4- الإمام مسلم، صحيح مسلم، ج1، ط1، دارالحديث للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1991م.
- 5- الترمذي، سنن الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005م.
- 6- ابن جليل، طبقات الأطباء والحكماء، تح: فؤاد سيد، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.
- 7- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تح: سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001م.
- 8- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مج3، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1970م.
- 9- ابن الديبع، كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، تح: طلال بن جميل الرفاعي، ط1، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2002م.
- 10- ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، تح: أحمد التوفيق، ط2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997م.
- 11- السقطي، في آداب الحسبة، تح: ليفي بروفنسال وكولان، مطبعة إرنست لورو، باريس، 1931م.
- 12- السلاوي، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج1، تح: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954م.

¹¹⁵ - سورة الحج، الآية: 41.

- 13- الشيزري، كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946م.
 - 14- ابن عبد الرؤوف، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م.
 - 15- ابن عبدون، رسالة في آداب الحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م.
 - 16- العقباني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تح: علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق، 1967م.
 - 17- ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، تحقيق: عبد الغاني عبد الخالق وآخرون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ت.
 - 18- الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، تح: أحمد جابر بدران، ط1، دار الرسالة، القاهرة، 2002م.
 - 19- الماوردي، كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989م.
 - 20- المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، مج1، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968م.
 - 21- ابن منظور، لسان العرب، مج 01، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، د.ت.
 - 22- يحيى بن عمر الأندلسي، كتاب أحكام السوق، تح: محمود علي مكي، ط1، د.ت.
- ثانياً- المراجع:**
- 1- إلهي فضل، الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ط1، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، 1990م.
 - 2- بدوي وفاء عبد العزيز، أسرار العلاج بزيت الزيتون، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 1992م.
 - 3- بوتشيش ابراهيم القادري، المغرب والأندلس في عصر المرابطين "المجتمع، الذهنيات، الأولياء"، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1993م.
 - 4- التليسي بشير رمضان، الإتجاهات الثقافية في بلاد الغرب الإسلامي حتى القرن 10هـ/10م، ط1، المدار الإسلامي، بيروت، 2003م.
 - 5- جودت عبد الكريم يوسف، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال (ق3-4هـ/9-10م)، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، بن عكنون، الجزائر.
 - 6- ديب صفية، أبحاث ودراسات في التاريخ الحضاري لبلاد المغرب والأندلس في العصر الإسلامي، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2021م.
 - 7- لقبال موسى، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي "نشأتها وتطورها"، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971م.
 - 8- المترك عمر بن عبد العزيز، الزبّا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط2، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، 1416هـ/1995م.

- 9- منصور أحمد صبحي، الحسبة دراسة أصولية تاريخية، ط1، مركز المحروسة للنشر، مصر، 1995م.
- ثالثا- الرسائل الجامعية:**
- 1- بن الذيب عيسى، المغرب والأندلس في عصر المرابطين دراسة اجتماعية واقتصادية (480-540هـ/1056-1145م)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2009م.
- 2- بن مرشد عبد العزيز بن محمد، نظام الحسبة في الإسلام "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1973م.
- 3- تريكي فتيحة، النباتات النفعية ومجالات استخداماتها ببلاد الأندلس خلال العصر الوسيط، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، 2021م.
- 4- جعفر العلي حيدر عبد الرزاق، الاغتيالات السياسية في الأندلس حتى نهاية دولة الموحدين (97-620هـ/715-1223م)، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة البصرة، 2015م.
- 5- الحسيني العوفي سلمى بن سلمان، الحسبة في الأندلس (92-897هـ)، أطروحة دكتوراه، كلية الدعوة بالمدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2001م.
- 6- حمزة آمنة حميد، الصيادلة والعشابون في الأندلس، رسالة ماجستير، كلية الآداب "قسم التاريخ"، جامعة بغداد، 2007م.
- 7- خضور عبد الرزاق، التداوي من الأمراض عند الأطباء والأولياء بالغرب الإسلامي خلال القرنين 6-7هـ/12-13م، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة 2، 2023م.
- 8- صديقي محمد، الأمراض والخدمات الصحية في بلاد المغرب الإسلامي مابين القرنين (5-7هـ/11-13م)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر، 2021م.
- 9- عيدان علي شيماء مبدر، الأوضاع الصحية في الأندلس (316-897هـ/928-1492م)، أطروحة دكتوراه، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، 2015م.
- 10- ملياني زينب، الأطعمة والأشربة بالمغرب والأندلس في عصري المرابطين والموحدين، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 2، 2017م.
- رابعا- المجلات والدوريات:**
- 1- أوهاب نذير محمد، الرقابة على الغذاء والدواء "تأصيلها، غايتها، وظائفها (الحسبة)، مجلة الصراط، جامعة الجزائر 1، العدد 30، 2015م.
- 2- بن خيرة رقية، البيئة النباتية في الأندلس من خلال كتاب عمدة الطبيب في معرفة النبات لأبي خير الإشبيلي (ق6هـ/12م)، مجلة الإنسان والمجال، المركز الجامعي البيضاء، المجلد 4، العدد 7، 2018م.
- 3- بوكريدي نعيمة، الحسبة في بلاد المغرب الأوسط "الدولة الرستمية 160-296هـ أنموذجا"، مجلة إسهامات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 2، العدد 2، 2017م.
- 4- ربوح عبد القادر، نظام الحسبة في المغرب والأندلس "الماهية، التطور التاريخي، الادوار"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 13، 2015م.

- 5- زدام وليد، الطب الوقائي في المغرب الأوسط ما بين القرنين (6-4هـ/10-12م)، مجلة عصور، جامعة وهران 1، المجلد 22، العدد 2، 2023م.
- 6- سامرائي عبد الحميد، الصناعات الدوائية الأندلسية، مجلة سر من رأى للدراسات الإنسانية، جامعة تكريت، المجلد 04، العدد 11، 2008م.
- 7- عامر الطاهر، دور جهاز الحسبة في حماية المستهلك، مجلة الصراط، جامعة الجزائر 1، العدد 23، 2011م.